قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤

بشأن جائزة الدولة للإبداع الفنى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ جائزة تسمى " جائزة الدولة للإبداع الفنى " تمنح للمبدعين فى مجالات الثقافة والفنون الذين يتقدمون لنيل هذه الجائزة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

ويقضى من يمنح هذه الجائزة مدة فى الأكاديمية المصرية بروما لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز ثلاث سنوات يتصل خلالها بالفكر العالمى لتنمية قدراته وإثراء خبراته وإبداع الجديد من إنتاجه وممارسة العمل فى مجال تخصصه وذلك فى مختلف فروع الفنون الجميلة وتاريخ الفن وعلوم الآثار المصرية والترميم الفنى والتأليف الموسيقى والسينمائى والمسرحى والأداء الموسيقى وما يتعلق بها من جهود المستشرقين وغير ذلك من مجالات الثقافة التى تقررها اللجنة العليا لشئون الجائزة .

(المادة الثانية)

يشترط فيمن يتقدم لنيل الجائزة ما يأتى :

١ — أن يكون مصرى الجنسية .

٢ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ ــ أن يجتاز بنجاح جميع مراحل المسابقة التى تعقد لاختيار أصلح المتقدمين لنيل الجائزة وأن تكون له جهود متميزة أو أعمال سبق نشرها أو عرضها ترى اللجنة العليا لشئون الجائزة أنها تتفق والقواعد والمستويات المطلوبة لنيل الجائزة .

وتقرر اللجنة العليا لشئون الجائزة مراحل المسابقة والقواعد والمستويات المطلوبة لنيل الجائزة .

وتلتزم الجهات التى يكون الحاصل على الجائزة من العاملين بها بتيسير تمتعه بها وسفره ، ولا يجوز حرمانه من أى امتيازات مالية أو أدبية فى مجال عمله بسبب غيابه عن العمل خلال المدة المحددة بإقامة الجائزة .

وتشكل اللجان الخاصة بعقد المسابقة وفحص الأعمال الفنية لاختيار أصلح المتقدمين وتحدد اختصاصات كل منها بقرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة .

(المـادة الثالثة)

يتم الإعلان عن الجائزة وما يتعلق بها وشروط الترشيح لها بالطريقة التى تقررها اللجنة العليا لشئون الجائزة .

(المـادة الرابعة)

تشكل بقرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة لجان لفحص ومراجعة النتائج أو الأعمال التى يحققها الموفدون على الجائزة خلال المدة المحددة لهم .

ويمنح من تقرر اللجنة المختصة أنه حقق الهدف من إيفاده على الجائزة بنجاح لقب "حائز على جائزة الدولة للإبداع الفنى" ويصدر بمنح هذا اللقب قرار من وزير الدولة للثقافة بعد موافقة اللجنة العليا لشئون الجائزة .

(المـادة الخامسة)

يحدد وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح اللجنة العليا لشئون الجائزة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء لجان الفحص والمراجعة والتقييم .

(المـادة السادسة)

تشكل اللجنة العليا لشئون الجائزة برئاسة وزير الدولة للثقافة وعضوية كل من :

* رئيس القطاع الذى تتبعه الأكاديمية المصرية بروما .

* مقررى اللجان المعنية بالمجلس الأعلى للثقافة .

* مدير الأكاديمية المصرية بروما .

* ثلاث من الشخصيات البارزة فى مجالات الثقافة يختارهم وزير الدولة للثقافة لمدة عامين .

ويكون للجنة أمين عام يعين بقرار من وزير الدولة للثقافة .

(المـادة السابعة)

تجتمع اللجنة العليا لشئون الجائزة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد قراراتها من وزير الدولة للثقافة .

ويجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم لجانا فرعية لبحث موضوعات محددة وتقديم تقرير عنها إليها .

(المـادة الثامنة)

تختص اللجنة العليا لشئون الجائزة بما يأتى :

١ — تحديد عدد الجوائز والمجالات الفنية الخاصة بها .

٢ — تحديد مدة كل جائزة .

٣ — اقتراح الاعتمادات المالية السنوية اللازمة للجائزة فى موازنة الأكاديمية المصرية بروما .

٤ — وضع الأسس والقواعد التى تلتزم بها اللجان المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون فى ممارسة اختصاصاتها وتحديد نظام العمل الداخلى لكل منها واعتماد نتائج أعمالها .

٥ ــ وضع اللائحة المالية لمعاملة الموفدين على الجائزة .

٦ ــ وضع اللائحة الداخلية لها .

٧ ــ النظر فيما يحال إليها من الموضوعات ذات الصلة بشئون الجائزة .

٨ ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتصدر اللوائح المذكورة بقرار من وزير الدولة للثقافة .

(المادة التاسعة)

يشكل بقرار من وزير الدولة للثقافة مكتب تنفيذى للجنة العليا لشئون الجائزة برئاسة أمين عام اللجنة ومن عدد كاف من العاملين بأجهزة الثقافة أو غيرها من الجهات الإدارية وذلك لمعاونة اللجنة العليا واللجان الأخرى المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون فى مباشرة اختصاصاتها .

ويتولى المكتب التنفيذى بصفة خاصة ما يأتى :

١ ــ إعداد المذكرات والدراسات اللازمة لعرض الموضوعات على اللجنة العليا وغيرها من اللجان الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

٢ ــ إعداد جداول أعمال اللجنة العليا واللجان الأخرى وتدوين محاضر اجتماعاتها .

٣ ــ تنفيذ قرارات اللجنة العليا واللجان الأخرى بعد اعتمادها .

(المادة العاشرة)

تتولى الأكاديمية المصرية بروما رعاية الموفدين إليها خلال المدة المحددة للجائزة ومعاونتهم والإشراف عليهم وتيسير سبل المعيشة وممارسة العمل الفنى لهم فى حدود إمكاناتها المتاحة والاعتمادات المالية المقررة للجائزة وكذلك تمكينهم من الاتصال بالفكر العالمى فى المجالات ذات الصلة بتخصصاتهم وبالإنتاج الذى يقومون بتحقيقه ، وذلك من خلال ما تعده لهم من برامج تتفق والأهداف المطلوبة من إيفادهم كما تقوم بتقديم التقارير عنهم إلى اللجنة العليا لشئون الجائزة وإخطارها بما يحققونه من تقدم وما يصادفونه من عقبات أو يرتكبونه من مخالفات لاتخاذ ما تراه فى شأنهم .

وللجنة العليا وفقا لمقتضيات الصالح العام وبقرار مسبب أن تنهى مدة الجائزة قبل نهاية المدة المحددة لها وذلك فى ضوء ما يتضح لها من التقارير الواردة إليها وما يتم إخطارها به من تقصير أو مخالفة ولمن صدر القرار ضده أن يتظلم منه إلى وزير الدولة للثقافة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار وعلى وزير الدولة للثقافة أن يفصل فى التظلم بقرار نهائى منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول التظلم إلى الوزارة .

(المـادة الحادية عشرة)

يصدر بالقواعد الخاصة بالمعاملة المـالية للوفدين خلال المدة التى تقضى بالأكاديمية المصرية بروما أوغيرها من البلدان الإيطالية التى تتوفر فيها الاحتياجات الفنية للوفد قرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح الأكاديمية المصرية بروما وموافقة اللجنة العليا لشئون الجائزة وتدرج سنويا فى موازنة الأكاديمية المصرية بروما الاعتمادات المـالية المخصصة للصرف على شئون الجائزة .

(المـادة الثانية عشرة)

يصدر وزير الدولة للثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المـادة الثالثة عشرة)

يلغى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء جائزة الدولة للابداع الفنى .

(المـادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٣١ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك